الأمم المتحدة E/CN.7/2011/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 January 2011
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير من الأمانة

أولا- مقدّمة

١- عُقدت أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٠، وهي: الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونوليا)، أفريقيا، الذي عقد في نيروبي، من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في ليما، من ٤ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الخامسة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، التي عقدت في دمشق، من ٨ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ والاجتماع الرابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، الذي عقد في بانكوك، من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر.

* E/CN.7/2011/1.

040211 V.11-80045 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٢- وعقب استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، تناولت كل هيئة من الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في منطقتها. وقد تيسّر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي أجريت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت كل هيئة فرعية تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- وترد أدناه توصيات الهيئات الفرعية الصادرة عن الاجتماعات المذكورة أعلاه. وسوف يتاح تقرير كل من الاجتماع العشرين لهونليا، أفريقيا (UNODC/HONLAF/20/6) والاجتماع العشرين لهونليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي (UNODC/HONLAC/20/6) والاجتماع الرابع والثلاثين لهونليا، آسيا والمحيط الهادئ (UNODC/HONLAP/34/6) والاجتماع الخامس والأربعين للجنة الفرعية (UNODC/SUBCOM/45/6) للجنة المخدرات بلغات عمل هذه الهيئات الفرعية. والتقارير متاحة أيضاً على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الإنترنت.

ثانيا- المسائل التي تقتضي من لجنة المخدرات اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهُها إليها

مشروع قرار تُوصَى لجنةُ المخدرات باعتماده

٤- يوصي الاجتماع العشرون لهونليا أفريقيا لجنةَ المخدرات باعتماد مشروع القرار التالي:

تدابير لدعم الدول الأفريقية

إن لجنة المخدرات،

إذ تقرّ بأنَّ التمويل المتاح للدول الأفريقية سيتناقص تدريجياً مع تزايد الاحتياجات من الموارد لتنفيذ التوصيات التي قدّمت في الآونة الأخيرة في الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات،

توصي بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(أ) تعبئة الموارد وإنشاء صندوق لدعم جهود الحد من عرض المخدرات والطلب عليها والتنمية البديلة، واتخاذ تدابير ملموسة وعاجلة لتعبئة الموارد من أجل تقديم دعم لوجستي لتنفيذ خطط عمل الدول الأعضاء؛

(ب) مواصلة العمل بحزم من أجل تعزيز قدرات الموارد البشرية لمختلف الهيئات التي تكوّن سلسلة مراقبة المخدرات (مثل المختبرات والأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين)؛

(ج) المساهمة في إنشاء بنية تحتية مناسبة للتصدي لاستخدام البلدان الأفريقية من قِبل المتَّجرين بالمخدرات كبلدان عبور وكذلك كبلدان تُستهلَك فيها، بدرجات متفاوتة، المخدراتُ المهرّبة، ولا سيما القنّب؛

(د) تكييف الاستراتيجيات والبرامج المقترحة بحسب الوضع الخاص بكل بلد معني.

ثالثا- التوصيات التي اعتمدتها الهيئات الفرعية

٥- أحالت الهيئاتُ الفرعية التوصيات الواردة أدناه إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والخمسين لكي تنظر فيها وتتخذ إجراءات بشأنها.

ألف- الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

توصيات أخرى

٦- بالإضافة إلى التوصية باعتماد مشروع قرار، تَقدَّم الاجتماعُ العشرون لهونليا، أفريقيا، بالتوصيات المعروضة أدناه.

١- الاتجاهات الراهنة للاتجار بالمخدرات غير المشروعة في أفريقيا

٧- وُضعت التوصياتُ التالية بشأن الاتجاهات الراهنة للاتجار بالمخدرات غير المشروعة في أفريقيا:

(أ) على حكومات المنطقة أن تتَّخذ الآن خطوات لكفالة تزويد السلطات الوطنية المختصة بالصلاحيات القانونية والمعارف والإجراءات الإدارية والتدريب والدعم التقني اللازم لممارسة مراقبة فعَّالة على السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة؛

(ب) في ضوء زيادة توفر الكوكايين والهيروين، ينبغي تشجيعُ حكومات المنطقة على المبادرة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة لتوعية الجمهور بمخاطر تعاطي هذه المخدرات غير المشروعة ودعم إنشاء مرافق لإعادة تأهيل المدمنين عليها ومعالجتهم؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة أن تزوِّد موظفيها العاملين على الحدود بتعليمات واضحة فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسافرين بجوازات سفر دبلوماسية أو وثائق سفر رسمية أخرى يتمتعون بموجبها بالامتيازات والحصانات الممنوحة للمسؤولين المعتمدين قانوناً.

٢- وضع تدابير فعّالة لمواجهة تحديات التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة

٨- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بوضع تدابير فعّالة لمواجهة تحديات التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة:

(أ) يجب تشجيع الحكومات على الاستثمار في التدريب والتطوير المهني وبناء القدرات التشغيلية لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات إذا ما أرادت لسياساتها أن تنجح في تفكيك مجموعات الاتجار بالمخدرات وفي تعطيل تدفق المخدرات غير المشروعة الذي يعود بالضرر على مجتمعاتها؛

(ب) حرصاً على تحقيق الاتساق في تفسير التشريعات الوطنية للمخدرات ومساعدة المدعين العامين والقضاة على الإلمام بتطبيقها، ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء محاكم خاصة بالمخدرات؛

(ج) بغية تفكيك المنظمات الإجرامية ومواصلة حرمان الضالعين في تلك المنظمات من الثروة المكتسبة بوسائل غير قانونية، ينبغي للحكومات مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بغسل الأموال ومصادرة الموجودات والنظر في استثمار العائدات المصادرة المتأتّية من الموجودات المكتسبة على نحو غير قانوني في تعزيز بناء قدرات أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات.

٣- الاتجار بالمخدرات وآثاره الإفسادية في إنفاذ القوانين

٩- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وآثاره الإفسادية في إنفاذ القوانين:

(أ) يجب أن تكفل الحكومات دفع مرتبات كافية لموظفيها العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بالتدريب المهني والمعدات المناسبة للنهوض بالواجبات المنوطة بهم، وتمويل أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين تمويلاً كافياً لتنفيذ السياسات الوطنية؛

(ب) ينبغي أن تتَّخذ الحكومات خطوات لإعادة النظر فيما تقدمه من دعم وتمويل للتدريب والتطوير المهني لموظفيها المعنيين بإنفاذ قوانين المخدرات ولزيادة الاستثمار

في تطوير مهارات حسن الإدارة وصنع القرارات، ومن ثَمّ تعزيز النزاهة ومقاومة الفساد والنفوذ المغرض؛

(ج) تُشجَّع الحكوماتُ على أن تكفل خضوع محاكمها والموظفين المكلَّفين بخدمة الجمهور في المحاكم، فيما يخص الممارسات المهنية والأداء ومدوّنات قواعد السلوك، للمراجعة النقدية ذاتها التي تخضع لها الفروعُ التنفيذية لإنفاذ القوانين التي تسهم هي أيضا في حسن تنفيذ أحكام القانون.

باء- الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي

١٠- تَقدَّم الاجتماعُ العشرون لهونوليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، بالتوصيات الواردة أدناه.

١- استهداف الاتجار بالمخدرات بطريق الجو

١١- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بمسألة "استهداف الاتجار بالمخدرات بطريق الجو":

(أ) ينبغي للحكومات أن تتَّخذ خطوات لتوحيد الإجراءات ولتعزيز شبكات الإنذار المبكر لديها بغية توفير المعلومات في الوقت المناسب بشأن رحلات الطيران غير المشروعة وتحسين قدرتها على الاضطلاع بعمليات اعتراضها؛

(ب) ينبغي أن تُشجَّع الحكوماتُ على أخذ زمام المبادرة بأن تعمد مثلاً إلى القيام بعمليات تفتيش في حظائر الطائرات وورشات الصيانة لمعاينة الطائرات التي حُوِّرت مقصورتها أو التي تحمل مستودعات وقود إضافية مزودة بأنابيب توصيل لنقل الوقود، أو التي حُوِّرت بأيِّ وسيلة أخرى، وذلك لتعزيز معارفها وتوسيع رقعة رقابتها على الاستخدام غير المشروع للطائرات الخاصة في الاتجار بالمخدرات؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تحرص على تزويد سلطات إنفاذ القوانين المسؤولة عن حماية الحدود الجوية الوطنية والفضاء الجوي والمطارات بالتكنولوجيات المناسبة وتدريبهم على استعمالها لتمكنيهم من التصدي بفعالية لتزايد تطور وسائل المتجرين الذين يستخدمون الطائرات التجارية والخاصة والخفيفة لنقل المخدرات غير المشروعة.

٢- الاتجار بالمخدرات والفساد

١٢- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بمسألة "الاتجار بالمخدرات والفساد":

(أ) ينبغي للحكومات أن تتفحص العوامل التي تسهم في الفساد والتي تؤثر على أجهزة إنفاذ القوانين لديها؛

(ب) تُشجَّع الحكوماتُ على تعزيز أو وضع سياسات وطنية لمكافحة الفساد، وذلك لدعم اعتماد التدابير التي من شأنها أن تعزز ثقة الجمهور في سلطات إنفاذ القوانين والحدّ من إمكانية إساءة استعمال سلطاتها وما يترتب على ذلك من فقدان الفعالية في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تُشجِّع على وضع إجراءات صريحة وشفافة للشكاوى والتحقيق فيها كوسيلة للتصدي للتصرفات غير الملائمة وغير القانونية من جانب أجهزة إنفاذ القوانين وموظفيها؛

(د) بالإشارة إلى الوثيقة التي تتناول الالتزام الأخلاقي ضد تسرب الاتجار بالمخدرات في الأحزاب والحركات السياسية، التي وقّعتها الأحزاب والحركات السياسية في بيرو والتي قُدِّمت إلى الاجتماع العشرين لهونليا أمريكا اللاتينية والكاريبي، يُوصَى بأن تتقدَّم حكومات البلدان في المنطقة بمبادرات لتشجيع وتطوير المنافسة الانتخابية الشفافة بغية منع تدخل الاتجار بالمخدرات في شؤون السياسة.

٣- الاتجار بالمخدرات الاصطناعية ومراقبة السلائف

١٣- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بمسألة "الاتجار بالمخدرات الاصطناعية ومراقبة السلائف":

(أ) ينبغي للحكومات، حيث لا تكون الضوابط متوفرة، أن تتخذ الخطوات لتقييم التشريعات والإجراءات القائمة فيما يتعلق باستيراد وتصدير وبيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادتي إيفيدرين وسودوإيفيدرين؛

(ب) تُشجَّع الحكوماتُ على المبادرة إلى بناء القدرات وتوفير التدريب لهيئات تنظيم المواد الكيميائية وأجهزة إنفاذ القوانين المتصلة بالمخدرات، بما يسمح بتعزيز معارفها بالسلائف المجدولة وغير المجدولة والمواد التي يمكن تسريبها للاستعمال في تصنيع المخدرات غير المشروعة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن تنفذ النتائج المتفق عليها في الندوة الدولية لمراقبة السلائف، التي عقدت في ليما من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بشأن السلائف المجدولة وغير المجدولة.

جيم- اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في دورتها الخامسة والأربعين

١٤- وَضعت اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين التوصيات الواردة أدناه.

١- أفغانستان: التهديد المتواصل من جراء الإنتاج غير المشروع للأفيون والاتجار به

١٥- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بالتهديد المتواصل من جراء الإنتاج غير المشروع للأفيون والاتجار به في أفغانستان:

(أ) ينبغي للحكومات، كجزء من استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية الواردة من أفغانستان، أن تشجّع سلطات إنفاذ القوانين لديها على العمل مع الهيئات الأفغانية المناظرة وبناء الشراكات وزيادة التعاون وبالتالي تعزيز القدرة والفعالية لدى المؤسسات الأفغانية الجديدة؛

(ب) نظراً للدور الرئيسي للتعاون بين أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مكافحة الاتجار عبر الحدود، يتعين أن تحرص الحكومات على أن يكون لدى أجهزتها السلطة التشريعية اللازمة وَجِهات الاتصال الوطنية والإجراءات المقررة لتنسيق أنشطة السلطات الوطنية وإجراءات الترخيص السريعة والموظفون المدربون على تلبية طلبات القيام بعمليات تسليم مراقب؛

(ج) إذا كان لأجهزة إنفاذ القوانين أن تكون فعالة ضد المجموعات والأفراد الضالعين في تهريب الهيروين، فلا بد لها من أن تعزز التعاون فيما بينها وأن تتبادل المعلومات وأن تنسق عمليات استهداف المشتبه بهم وأن تقوم بعمليات تتضمن التسليم المراقب، وفقاً للقوانين الوطنية؛

(د) ينبغي للحكومات أن تُشجِّع أجهزةَ إنفاذ القوانين لديها على دعم المبادرات التعاونية، مثل مركز المعلومات والتنسيق الإقليمي في آسيا الوسطى ومنظمة التعاون الاقتصادي، التي تيسر تنسيق التحقيقات وتجميع المعلومات وتوجيه العمليات التي تستهدف الأشخاص أو الجماعات الضالعة في تهريب المخدرات عبر الشرقين الأدنى والأوسط.

٢- مواجهة التحدي في إدارة الحدود الفعالة

١٦- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بمواجهة التحدي في إدارة الحدود الفعالة:

(أ) إزاء تزايد اللجوء إلى الخدمات الدولية للبريد والنقل السريع التي تقدمها الشركات، ينبغي أن تشجَّع الحكومات على إعادة النظر في ممارساتها وإجراءاتها فيما يتعلق بفحص الطرود الواردة والصادرة بواسطة هذه الخدمات؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تُشجِّع أجهزةَ إنفاذ القوانين التي تراقب حدودها البرية والبحرية والجوية على عقد اتفاقات تعاون تنهض بتبادل المعلومات بانتظام وبالتدريب المشترك على الاضطلاع بالمهام المشتركة وعلى تنسيق تخطيط عمليات مكافحة الاتجار بالمخدرات وتنفيذ هذه العمليات؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على إعادة النظر في أسلوبها في إدارة الحدود بحيث تلبي استراتيجياتها الاحتياجات الوطنية على النحو المناسب وتكون أجهزة مراقبة الحدود المسؤولة عن تنفيذ هذه الاستراتيجيات مزودة بالموظفين والتدريب والمعدات على النحو الملائم؛

(د) ينبغي للحكومات أن تعيد النظر في التكنولوجيا المتاحة لأجهزة إنفاذ القوانين لديها، وعند الضرورة أن ترتقي بها، من أجل الكشف عن المخدرات التي تهرّب براً وبحراً وجواً، وذلك تعزيزاً لمواجهة تحديات أساليب الإخفاء المبتكرة. ولدى القيام بإعادة النظر هذه، قد ترغب الحكومات في أن تلتمس الدعم والمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣- مراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي المتمثل في البدائل غير الخاضعة للرقابة والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها بصورة غير مشروعة في الشرقين الأدنى والأوسط

١٧- وُضعت التوصياتُ التالية فيما يتعلق بمراقبة السلائف الكيميائية ومواجهة التحدي المتنامي المتمثل في البدائل غير الخاضعة للرقابة والاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية وصنعها وتناولها بصورة غير مشروعة في الشرقين الأدنى والأوسط:

(أ) ينبغي تشجيع حكومات البلدان التي تنتج السلائف الكيميائية وكذلك بلدان العبور والمقصد على تشديد رقابتها على هذه المواد وعلى منع تسريبها بحيث تستخدم في صنع المخدرات غير المشروعة، وذلك بجمع وتبادل المعلومات عن المواد الخاضعة للمراقبة، بما فيها المشتقات المصممة خصيصاً للتحايل على الضوابط القائمة؛

(ب) سعياً إلى تعزيز التعاون بين صناعات المواد الكيميائية والصيدلانية ذات الصلة، ينبغي لحكومات بلدان الإنتاج والعبور والمقصد أن تشجع سلطاتها الوطنية المختصة على وضع مدونات لقواعد السلوك أو مذكرات تفاهم تدعم التعاون المتبادل في الجهود المبذولة من أجل منع تسريب السلائف الكيميائية بغية استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية والمؤثرات العقلية؛

(ج) ينبغي تشجيع حكومات بلدان الإنتاج والمرور والمقصد على وضع إجراءات عملية من أجل سلامة مناولة السلائف الكيميائية المضبوطة والتخلص منها، وذلك بالتعاون مع الأجهزة الإقليمية والدولية المختصة؛

(د) ينبغي تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات أفضل لمراقبة إنتاج السلائف الكيميائية، مثل أنهيدريد الخل.

دال- الاجتماع الرابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ

١٨- وُضعت التوصياتُ التالية أثناء الاجتماع الرابع والثلاثين لهونوليا، آسيا والمحيط الهادئ.

١- التحديات أمام الإنفاذ الفعال لقوانين المخدرات

١٩- وُضعت التوصيات التالية فيما يتعلق بمسألة "التحديات أمام الإنفاذ الفعال لقوانين المخدرات":

(أ) ينبغي للحكومات أن تحرص على أن تكون أجهزة إنفاذ القوانين قد وضعت وأصدرت إجراءات للتصدي لأي تهديدات يتلقاها الموظفون الذين يمارسون واجباتهم في إنفاذ قوانين المخدرات؛

(ب) يجب على الحكومات أن تتخذ خطوات لدعم أجهزة إنفاذ القوانين وذلك بتطوير علاقات تشغيلية وثيقة، من خلال تبادل المعلومات مثلاً بشأن ترصد حركة المتجرين المعروفين والقيام بعمليات مشتركة لمكافحة المخدرات في مناطق الحدود الأرضية والنهرية وتمارين تدريبية مشتركة من شأنها توثيق التعاون؛

(ج) ينبغي تشجيع الحكومات على الأخذ بممارسات تمكّن من وضع تحديثات منتظمة في متناول المدعين العامين والقضاة فيما يتعلق بالقوانين الجديدة لمكافحة المخدرات

والتغييرات المدخلة على التشريعات الخاصة بالمخدرات والأحكام الهامة الصادرة عن المحاكم بناء على القوانين القائمة والتي لها تأثير على عمليات إنفاذ القانون.

٢- المنشّطات الأمفيتامينية: اتخاذ التدابير الفعالة إزاء المخدرات الاصطناعية

٢٠- وُضِعت التوصيات التالية فيما يتعلق بمسألة "المنشّطات الأمفيتامينية: اتخاذ التدابير الفعّالة إزاء المخدرات الاصطناعية":

(أ) تصدياً لتزايد تدفق الميثامفيتامين الذي يتَّجر به في المنطقة على يد مواطنين إيرانيين، ينبغي لحكومات المنطقة أن تشجّع أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على إقامة علاقات تشغيلية مع نظرائها في جمهورية إيران الإسلامية وعلى العمل بالتعاون الوثيق معها لتبادل المعلومات عن أولئك الضالعين في الاتجار بالميثامفيتامين والأساليب التي يستخدمونها وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تؤدي إلى تعاون ميداني أوثق لاستهداف العصابات المسؤولة واعتقالها وتفكيكها؛

(ب) ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لتعزيز الآليات من أجل تحديد وجمع وتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن المواد غير المجدولة، بما فيها المشتقات المصمّمة خصّيصاً للتحايل على الضوابط القائمة، ولا سيما باستخدام الصيغة المحدثة من القائمة المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة؛

(ج) ينبغي للحكومات أن توفر الدعم للهيئات التنظيمية ولأجهزة إنفاذ القوانين المسؤولة عن مراقبة المستحضرات التي تحتوي على السلائف الكيميائية مثل الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، وذلك لالتماس تعاون الصناعات الإنتاجية ذات الصلة في استراتيجية تعاون استباقية لمنع التسريب غير القانوني بغية تصنيع المخدرات غير المشروعة؛

(د) ينبغي للحكومات أن توفر المعلومات للدول الأعضاء الأخرى عما تتخذه من تدابير مضادة فعّالة بموجب الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وذلك للتأكّد من أنَّ التدابير تتصدّى على نحو أفضل للاتجاهات الناشئة في تعاطي المخدرات الاصطناعية، ولمراقبة هذه المواد ومنع الاتجار بها وتسريبها.

٣- وضع تدابير التصدي الإقليمية الفعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات

٢١- وُضِعت التوصيات التالية فيما يتعلق بمسألة "وضع تدابير التصدي الإقليمية الفعّالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات":

(أ) ينبغي للحكومات، إن لم تكن قد فعلت ذلك، أن تتخذ خطوات لوضع ضوابط مالية وتنظيمية فعالة على المصارف وغير المصارف من المؤسسات المالية بما يثبط استخدامها لأغراض غسل الأموال وبالتالي صون نزاهة واستقرار وموثوقية نظم التبادل المالي؛

(ب) ينبغي تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير مشتركة بين الوكالات لمراقبة الحاويات في الموانئ ومحطات الحاويات الوطنية من خلال إنشاء وحدات متخصِّصة مكرَّسة لاستعراض وانتقاء وتفتيش الحاويات موضع الاهتمام؛

(ج) ينبغي لحكومات المنطقة، رغبة في تحسين التعرف إلى الحاويات المستخدمة لنقل المخدرات والسلائف غير المشروعة، أن تتخذ خطوات لضمان تبادل المعلومات بين السلطات بشأن مؤشرات المخاطر وأساليب التهريب والاتجاهات الناشئة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

رابعا- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٢٢- نظر المشاركون في الاجتماع العشرين لهونليا أفريقيا، والاجتماع العشرين لهونليا أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماع الرابع والثلاثين لهونليا آسيا والمحيط الهادئ، في البنود المدرجة في جداول أعمالها بعنوان "متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية". وللنظر في هذا البند كان معروضاً على هذه الاجتماعات الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية الوارد في تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب ثانياً، ألف).

٢٣- ولُفت الانتباه إلى الأبواب الفرعية في الجزء الثاني من خطة العمل بشأن تعزيز التعاون والتنسيق وعمليات إنفاذ القوانين للحد من العرض والتصدي للاتجاهات الجديدة في الاتجار وتناول مسألة خفض العرض والطلب معاً. وقد تم التأكيد أيضاً على أنَّ الجمعية العامة قد شجّعت، في قرارها ١٨٢/٦٤، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ

قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

٢٤- وأشار المتكلمون إلى التدابير القانونية والقضائية التي تتخذها حكوماتهم من أجل تحديث واعتماد وسن تشريعات مراقبة المخدرات. وقدم بعض الممثلين معلومات عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم لمكافحة غسل الأموال المتصلة بالمخدرات غير المشروعة في قطاع الخدمات المالية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخصوصاً بغية منع تسلّل المتّجرين بالمخدرات إلى داخل النظام السياسي.

٢٥- وفيما يتعلق بخفض الطلب، أبلغ المندوبون عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم لخفض الطلب على المخدرات، بما في ذلك خدمات منع تعاطي المخدرات وخدمات العلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والتقييم والكشف المبكر والبرامج التعليمية والبرامج التي تستهدف الفئات الخاصة مثل الطلبة والأسر، إلى جانب البرامج المصممة من أجل النهوض بالقيم الإيجابية في المجتمعات على كل المستويات. ولوحظ أنَّ الحكومات قد اتخذت تدابير حاسمة، منها تنفيذ حملات توعية بمخاطر تعاطي المخدرات تستهدف الفئات الضعيفة بين عامة الناس من خلال المنشورات ووسائط الإعلام. وتشمل تدابير خفض الطلب التي أشار إليها المتكلمون تدابير المنع في مكان العمل والمنزل والمجتمع المحلي. واسترعي الانتباه إلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة والعامة في هذه الجهود. وأشير أيضاً إلى الاستقصاءات التي أجريت مؤخراً بشأن مدى انتشار تعاطي المخدرات والتي وفرت إطاراً للتدخلات والتقييمات الهادفة.

٢٦- وأشير إلى مشكلة الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب وشجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون. وفي اجتماع هونليا أفريقيا، شدّد المتكلمون على نقص الدعم والإجراءات من جانب البلدان والمنظمات المانحة فيما يتعلق بمشكلة القنّب ودعوا إلى إنشاء برامج تعاونية للتنمية البديلة تستهدف الزراعة غير المشروعة لنبتة القنّب. وأعربت اللجنة الفرعية عن القلق إزاء تزايد الإنتاج غير المشروع للقنّب في الشرقين الأدنى والأوسط، الذي يوفّر أيضاً مورداً مالياً لأنشطة الإرهاب.

٢٧- وتقدَّم عددٌ من الممثلين بمعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين الرقابة على السلائف الكيميائية والمستحضرات التي تحتوي على المواد الأمفيتامينية. وتم التأكيد على ضرورة

النهوض بالتعاون بين الدول الأعضاء من أجل تعزيز مراقبة المنشّطات الأمفيتامينية وعلى ضرورة توفير الدعم المالي وغيره للحكومات لتمكينها من تنفيذ التدابير في هذا الصدد.

خامسا- تنظيم الاجتماعات المقبلة للهيئات الفرعية

٢٨- في الاجتماع العشرين لهونليا، أفريقيا، ونظراً لعدم وجود عروض لاستضافة الاجتماع الحادي والعشرين لهذه الهيئة، وُجِّهت دعوة إلى حكومات المنطقة تلتمس استضافة الاجتماعات اللاحقة لهونليا أفريقيا بغية تيسير مشاركة الوفود. ودعا الرئيسُ الأمانةَ إلى تزويد الوفود المهتمة بالمعلومات الأساسية وإلى التشاور مع الحكومات بغية التوصل إلى ترتيب ملائم، بما في ذلك إمكانية استضافة أحد البلدان الاجتماع في عام ٢٠١١. وأبلغ المشاركون بأنَّ الفترة من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ قد خصِّصت مبدئياً لعقد الاجتماع الحادي والعشرين.

٢٩- وفي الاجتماع العشرين لهونليا، أمريكا اللاتينية والكاريبي، أبلغ ممثل شيلي الحضور بنيّة حكومة شيلي استضافة الاجتماع الحادي والعشرين في عام ٢٠١١. ورحب المشاركون بهذا العرض. وأعلم ممثل من الأمانة المشاركين بأنَّ الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ قد خصّصت للاجتماع الحادي والعشرين وبأنَّ الأمانة سوف تتواصل مع حكومة شيلي لاتخاذ الترتيبات اللازمة.

٣٠- وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية تَقدَّم الأمين ببيان استهلالي أوجز فيه الإجراءات الواجب اتخاذها لتنظيم الدورة السادسة والأربعين لهذه اللجنة، بما في ذلك ضرورة تحديد الحكومات التي قد تكون راغبة في استضافة الدورة. وطلب الرئيس من الأمانة أن تجري مشاورات مع الدول الأعضاء للتعرّف على البلد الذي قد يستضيف تلك الدورة. وقد خصِّصت مبدئياً الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لعقد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية.

٣١- وفي الاجتماع الرابع والثلاثين لهونليا آسيا والمحيط الهادئ، لم يتقدم أيُّ بلد بعرض لاستضافة الاجتماع الخامس والثلاثين لهذه الهيئة. وستكون الأمانة على اتصال بمكتب الهيئة وبالدول الأعضاء المهتمة بغية تحديد بلد مضيف لكل من الاجتماعين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين. وقد خُصِّصت مبدئياً الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لعقد الاجتماع الخامس والثلاثين لهونليا، آسيا والمحيط الهادئ.

٣٢- ويُسترعَى اهتمامُ اللجنة وأعضاء هيئاتها الفرعية إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٨، بعنوان "اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي"، الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام أن يدعو إلى انعقاد الاجتماعات الإقليمية للهيئات الفرعية التابعة للجنة في عواصم الدول في المناطق المعنية التي قد ترغب في استضافتها أو في مقر اللجنة الإقليمية المعنية، وذلك سنوياً اعتباراً من عام ١٩٨٨. وتبعاً لذلك، ينبغي للجنة أن تشجّع الدول الأعضاء في مختلف المناطق على النظر في استضافة الاجتماعات المقبلة لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات حيث لم يتم بعد تحديد بلد مضيف لهذه الغاية وعلى التنسيق مع الأمانة في أقرب وقت ممكن لتوفير الوقت الكافي لاتخاذ الترتيبات التنظيمية.

٣٣- وسوف يُعقَد الاجتماعُ التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في فيينا من ١٤ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.